

اي الماء والخلنجس

استنساخ
فلا يطهر المكان
فان صلا يطهر المكان
فان صلا يطهر المكان
فان صلا يطهر المكان

تغيره بنفسه او بغيره او بمسك وعفرا فلا
 وكذا تراب وجص في الاظهر وجعلها نجس بالملح
 فان بلغها الماء او تغيره فظهور ولو نوبت لبارد
 ظهور فلم يبلغها لم يظهر وقبل طام لظهور
 واستثنى منه ادم لها سائل فلا نجس ما يعا على الثوب
 وكذا في قول نجس لا يدركه طرف قلت اذا القول
 اظهر والله اعلم فالجاري كراجه وفي القدر لا نجس
 بلا تغير والقلبان حسن ما يدركه بالعبادى تقريبا
 في الاصح والتغير الموثر بطاهر او نجس طح اولون
 او سرج وتوا شبيهه ما يطهر نجس اجتهد ويطهر
 ما ظن طهارته وقبل ان قد على طاهر بيقين فلا ولا
 كيصير في الاظهر او ما يبول لم يجهد على الصحاح
 بل يخيطان ثم ينهم او ما وماور جتوضا بكل مرة وكل
 له الا جتهد واذا استعمال ما ظن طهارته ارفق الا حرج
 فان تركه وتغير طنه لم يعمل بالتالي على النص

الاصح والاصح
او لا يطهر المكان
فان صلا يطهر المكان
فان صلا يطهر المكان

بل يتم بلا عاده في الاصح ولو اخرجت نجسه مقبول الرواية
 وبين السبب او كان فيها موافقا اعلمه وجعل استعمال كل ناظرا فيه
 الا انها اوفضة فحرم وكذا الغاذه في الاصح وجعل الموه
 في الاصح والنجس كما قوت في الاظهر وقاصب لدهن
 اوفضة صبغة كبره لربنه حرم او صغيرة بقدر الحاجة فلا
 او صغيرة لربنه او يدبره الحاجة في الاصح وصبغة
 الاستعمال كغيرها في الاصح قابت المذهب كحريم
 صبغة الذهب مطلقا والله اعلم باص
 اسباب الحديث قول ربه احد ما خرج شيء من
 او يدبره الا المي فلو اسبغ حرجه وانفتح تحت حده الدوت
 فخرج المعتاد نجس وكذا ان ادرك في الاظهر او فوقها
 وهو مسند او تحتها وهو مسفح فلا في الاظهر الثاني
 من الالعقل الطوفم متى وقعده من الارض الثالث
 النقاب في الرجل وامراه العرما في الاظهر والملا مس
 كالموس في الاظهر ولا تنقض صغيرة وسعره من طرف

الاصح والاصح
او لا يطهر المكان
فان صلا يطهر المكان
فان صلا يطهر المكان